

إلى السيدات والسادة
مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: بخصوص إنشاء حاضنة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفية تنظيمها وسيرها.

قصد تفعيل أداء الحاضنات بصفتها مصلحة مشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي موضوعة تحت تصرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، موكل إليها الإضطلاع بمهام استقبال ومساندة المشاريع الابتكارية ذات الصلة بالبحث، يشرفني أن أضع بين أيديكم هذه المذكرة التوضيحية للإطار التنظيمي لهذه الحاضنات والذي كرسه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 21 يوليو 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إن الهدف المتوخى من اتخاذ هذه المذكرة، يندرج في إطار مسعى شامل لتحديد مجال نشاط الحاضنات من خلال توضيح أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 21 يوليو 2012، والمذكور أعلاه، كما يندرج أيضا في إطار توضيح الآفاق التي يمنحها إنشاء مثل هذه الفضاءات من أجل التكفل بمتطلبات تقديم الدعم والمرافقة لأصحاب المشاريع الابتكارية سواء في مجال التكوين والاستشارة والتمويل إلى غاية إنشاء المؤسسة.

وبهذا الصدد، وقصد بلوغ الأهداف المرجوة من هذا المسعى، فإنني أدعوكم إلى التقيد بأحكام هذه المذكرة التوضيحية، واتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح بتوفير الظروف الملائمة لتفعيل الحاضنات التي تم إنشاؤها، بما يكفل تقديم الدعم اللازم لأصحاب المشاريع الابتكارية، كما أدعوكم أيضا إلى توفير الشروط المطلوبة لإنشاء حاضنات جديدة تدعم هذا المسار مع التأكيد على ضرورة اعتماد المحددات الموضحة في هذه المذكرة، والتي يتم على أساسها إنشاء الحاضنات.



أولاً: السند القانوني لإنشاء الحاضنات: يستند إنشاء الحاضنات إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 21 يوليو 2012، والمذكور أعلاه، والذي نصت المادة 3 منه، على إمكانية إنشاء مصالح مشتركة تكتسي أشكال مختلفة من ضمنها مصلحة مشتركة تأخذ شكل "حاضنة".

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمؤسسات تحت الوصاية تقديم طلب إنشاء حاضنة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 21 يوليو 2012، والمذكور أعلاه، ووفقاً لكيفيات وأشكال محددة في ذات المرسوم وموضحة في هذه المذكرة أدناه.

ثانياً: كيفيات إنشاء الحاضنة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي: تنشأ الحاضنات لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على تقديم ملف يتضمن:

- طلب إنشاء مصلحة مشتركة في شكل "حاضنة" يوجه إلى السيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- استمارة نموذجية لإنشاء الحاضنة تملأ بعناية، وهي الإستمارة الملحقة بهذه المذكرة (ملحق رقم 1).

ويجدر التذكير في هذا الشأن، أن الموافقة على إنشاء "الحاضنة" تتم بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة أو اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية، حسب الحالة، وتتوج هذه الموافقة باتخاذ قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية، أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

ثالثاً: تنظيم وسير الحاضنة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي: يخضع تنظيم وسير الحاضنة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 21 يوليو 2012، والمذكور أعلاه، وبهذا الصدد، وقصد ضمان السير السلس للحاضنة بغية تنفيذ المهام الموكلة إليها، يتولى كل من:

- 1- رئيس مؤسسة الإلحاق المنشأة لديه الحاضنة: ضمان تسييرها من خلال تنفيذ ميزانيتها وكذا السهر على تنفيذ قرارات مجلس تنسيق الحاضنة إضافة إلى إبرام كل عقد أو اتفاقية تتعلق بنشاط الحاضنة.
- 2 - رئيس مصلحة الحاضنة: يتولى تحت سلطة مسؤول مؤسسة الإلحاق، مهام وضع حيز التنفيذ للنشاطات المبرمجة في الحاضنة وفقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293 المؤرخ في 21 يوليو 2012، والمذكور أعلاه.

- 3 - مجلس تنسيق الحاضنة: تزود الحاضنة بمجلس تنسيق يتشكل من مسؤولي المؤسسات المعنية بالحاضنة، رئيس مصلحة الحاضنة، ممثل عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي وشخصية علمية ذات كفاءة متصلة بنشاط الحاضنة، ويتولى المجلس ضبط نشاط الحاضنة واقتراح كل تدبير يضمن حسن سيرها وفقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، والمذكور أعلاه.



4 - الفروع: تنظم الحاضنات في شكل فروع ، يحدد عددها ومهامها في قرار إنشائها.

رابعاً: مهام الحاضنة: في إطار تنفيذ المهام الموكلة إليها، تنشأ لدى كل حاضنة بموجب مقرر من المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لجنة، تتولى القيام بما يلي:

- انتقاء المشاريع المبتكرة من مذكرات تخرج طلبة الطور الأول والثاني وأطروحات الدكتوراه أو مقترحات مشاريع خارج إطار المذكرات والأطروحات، ويتم إنتقاء هذه المشاريع المبتكرة وإدراجها في قائمة المشاريع المحتضنة بناء على حصولها على (60 نقطة) من أصل (120 نقطة) وفقاً للنموذج التقييمي للمشاريع المرفق بهذه المذكرة (الملحق رقم 02).

- إعادة تقييم المشاريع المنتقاة كلياً، بعد انتهاء فترة احتضانها، وهذا وفقاً لنفس النموذج التقييمي للمشاريع المذكور أعلاه.

وإلى جانب عملية انتقاء المشاريع المبتكرة من قبل اللجان المذكورة أعلاه، تتولى الحاضنة:

- توفير الفضاء الملائم لحملة المشاريع المبتكرة، وتمكينهم من استغلال كافة المصالح المشتركة المتواجدة في مؤسسة الإلحاق أو على المستوى الوطني وهذا باستغلال تطبيق ابتكار "Ibtikar"،

- تزويد فضاء الحاضنة بالتجهيزات والوسائل اللازمة قصد تطوير مهارات حملة المشاريع، وفي هذا الإطار، يعمل رئيس مصلحة الحاضنة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وممثلي القطاع الاجتماعي والاقتصادي على تنفيذ برنامج النشاطات السنوية للحاضنة والمتعلقة بمرافقة حملة المشاريع المبتكرة في مجال التكوين والاستشارة.

خامساً: كفاءات تنسيق ومرافقة ومراقبة نشاط الحاضنة: يتولى رئيس مؤسسة الإلحاق، كل ثلاثة أشهر، تقديم بطاقة حصيلة نشاط الحاضنة إلى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وفق النموذج المرفق بهذه المذكرة (ملحق رقم 03)، وتتضمن هذه البطاقة ما يلي:



- إسم الحاضنة،
- حيابة الحاضنة على علامة حاضنة،
- عدد المشاريع المحتضنة،
- اسم ولقب أصحاب المشاريع،
- عناوين المشاريع المحتضنة،
- تقييم نضج المشاريع أو النماذج المحتضنة حسب مستوى النضج التكنولوجي (TRL)،
- عدد طلبات براءات الاختراع للمشاريع المحتضنة،
- النشاطات المنجزة،
- حيابة المشروع على علامة مشروع مبتكر أو على علامة مؤسسة ناشئة.

- عدد المشاريع المبتكرة،
- عدد المؤسسات المنشأة،
- نتيجة تقييم المشروع قبل وبعد فترة احتضان المشاريع،
- نتيجة تقييم أداء نشاط الحاضنة.

يتولى رئيس مؤسسة الإلحاق أيضا وبالتنسيق مع المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، من خلال نشاط المرافقة، تمكين:

- الحاضنة من الحيازة على "علامة حاضنة"،
- المشاريع المبتكرة من الحصول على "علامة مشروع مبتكر"؛
- المؤسسات الناشئة من الحيازة على "مؤسسة ناشئة"؛
- تشجيع كل مبادرة لإبرام اتفاقية أو شراكة بين الحاضنة والشركاء الاجتماعيين-الاقتصاديين،
- العمل على إبراز دور الحاضنات في النسيج الاقتصادي.

وفي نفس الإطار، يقوم رئيس مصلحة الحاضنة بـ:

- رصد كل فواعل النظام البيئي، بهدف المساهمة في انفتاح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على محيطها من خلال استغلال الفرص المتاحة التي تسمح بتشجيع المشاريع المبتكرة،
- العمل على التعريف بالحاضنة والتقريب بينها وبين المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

ذلكم هو مضمون هذه المذكرة، والتي يكمن الهدف الأساسي المرجو من اتخاذها في العمل على توفير الأدوات والآليات التي تسمح بدعم عمل الحاضنات المنشأة وكذا تحفيز المؤسسات تحت الوصاية إلى إنشاء مثل هذه الفضاءات التي تدعم نشاط البحث، وفي هذا الإطار، وبغية ضمان التنفيذ المحكم لمحتواها، فإن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مكلفة عبر مصالحها المركزية ممثلة في مديرية التطوير التكنولوجي والابتكار وبالتنسيق مع رؤساء مؤسسات إلحاق الحاضنات أو ممثليهم بوضع استراتيجية الحاضنة وتقييم أدائها وفقا لنموذج تقييم الحاضنة المرفق بهذه المذكرة (الملحق رقم 4).

إنني أولى أهمية قصوى لتطبيق محتوى هذه المذكرة، التي يجب أن يعمم نشرها على أوسع نطاق لا سيما للمؤسسات تحت الوصاية، وأطلب منكم إعلامي عن كل إشكالية تعترض تنفيذكم لمحتواها.





الملحق رقم 01 : الاستمارة النموذجية لإنشاء مصلحة مشتركة في شكل حاضنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique

DRSDT
من أجل بحث علمي مفيد ...

استمارة نموذجية لإنشاء مصلحة مشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي في شكل حاضنة
Canevas de création d'un service commun de recherche scientifique et de développement technologique sous forme d'incubateur
(Décret exécutif n° 12-293 du 21 juillet 2012)
(المرسوم التنفيذي رقم 293-12 المؤرخ في 21 جويلية 2012)

1. IDENTIFICATION DE L'ETABLISSEMENT DE RATAchement

1. تعيين مؤسسة اللاحق

Intitulé du service commun		تعيين نوع المصلحة المشتركة
Localisation physique du service commun		تحديد الموقع الجغرافي للمصلحة المشتركة
Surface totale dédiée		المساحة الاجمالية الممنوحة للمصلحة المشتركة

2. IDENTIFICATION DES ETABLISSEMENTS PARTENAIRES

2. تحديد المؤسسات الشريكة

2.1

1.2

Dénomination		التسمية
Statut		النظام القانوني
Adresse		العنوان
Email		البريد الالكتروني
Tel		الهاتف

4. RESPONSABLE DU PROJET

3. مسؤول المشروع

Nom & Prénom		الاسم واللقب
Fonction		الوظيفة
Adresse		العنوان
Email		البريد الالكتروني
Tel		الهاتف

4. COMPOSITION DE L'EQUIPE EN
CHARGE DU SERVICE COMMUN

4. تشكيلة الفرقة المكلفة
بالمصلحة المشتركة

4.1 Personnel scientifique de soutien: (ajouter des lignes si nécessaires)

1.4 مستخدمى الدعم العلمى : (يمكن إضافة أسطر للضرورة)

الاسم واللقب	التخصص	الهاتف	Email الإلكتروني



4.2 Personnel administratif et de gardiennage: (ajouter des lignes si nécessaires)

2.4 مستخدمى الإدارة والحراسة: (يمكن إضافة أسطر للضرورة)

الاسم واللقب	التخصص	ملاحظات

5. MATERIELS AFFECTES AU SERVICE COMMUN

5. التجهيزات الموجهة للمصلحة المشتركة

5.1. LISTE DES EQUIPEMENTS LOURDS (Ajouter des lignes si nécessaire)

1.5 قائمة التجهيزات الثقيلة (يمكن إضافة أسطر للضرورة)

Nom de l'équipement	اسم التجهيزات	Marque	العلامة	Fonction	الوظيفة

6. LISTES DES PROJETS PREVUS

6. المشاريع المتوقعة

(يمكن إضافة أسطر للضرورة) (Ajouter des lignes si nécessaire)

N	قائمة المشاريع

7. LISTE DES PRESTATIONS DE SERVICES PROPOSEES**7. قائمة الخدمات المقترحة**

(يمكن إضافة أسطر للضرورة (Ajouter des lignes si nécessaire))

N	قائمة الخدمات	OBS	ملاحظات

8. CERTIFICATIONS ET ACCREDITATIONS ENVISAGEES**8. الاعتماد والتصديق المتوقع**

(يمكن إضافة أسطر للضرورة (Ajouter des lignes si nécessaire))

N	السنة	Année

9. LISTE DES PARTENAIRES SOCIO-ECONOMIQUES**9. قائمة الشركاء الاجتماعيين -الاقتصاديون**

(يمكن إضافة أسطر للضرورة (Ajouter des lignes si nécessaire))

N	اسم المؤسسة	Année	السنة

إمضاء مسؤول المصلحة المشتركة
Emargement du responsable
du Service Commun

إمضاء مسؤول مؤسسة اللاحق
Emargement du
Chef de l'Etablissement



الملحق رقم 02 : النموذج التقييمي للمشاريع المرشحة للاحتضان

السلم التقييمي للمشروع		
التنقيط	معايير التقييم	تحديد طبيعة معيار التقييم
10	أصالة نموذج الأعمال (BMC)	شكل ومحتوى نموذج الأعمال
10		ينتمي المشروع إلى قطاع مبتكر
25	طبيعة الابتكار	ابتكار تنظيمي
		ابتكار تسويقي
		ابتكار في المنتج
		ابتكار في الخدمة
		ابتكار في نموذج الأعمال
5	براءة الاختراع	إيداع / متحصل على براءة اختراع وطنية
10		إيداع / متحصل على براءة اختراع دولية
5	مقال علمي	نتج عن المشروع مقال علمي في مجلة مصنفة وطنيا
10		نتج عن المشروع مقال علمي في مجلة مصنفة دوليا
5	العلامة	إيداع / يمتلك المشروع على علامة وطنية
10		إيداع / يمتلك المشروع على علامة دولية
5	إمكانيات تحقيق النمو في السوق والقدرة على الشراكة مع المتعامل الاقتصادي والاجتماعي	على مستوى السوق الوطنية
5		على مستوى السوق الدولية
5		قدرة كبيرة على إمكانية تحقيق أرباح مالية و اقتصادية
5		إمكانية إبرام اتفاقيات مع شركاء اقتصاديين و اجتماعيين
10	علاقة المشروع بهياكل البحث العلمي و التطوير التكنولوجي	المشروع مسجل في مخطط عمل مخبر بحث أو مركز بحث أو الوكالة الوطنية لتنظيم نتائج البحث و التنمية التكنولوجية
120	المجموع العام	



الملحق رقم 03 : بطاقة حصيلة نشاط الحاضنة

مؤسسة إلحاق الحاضنة :

مدير مؤسسة الإلحاق :

المسؤول عن الحاضنة :

الحاضنة متحصلة على علامة حاضنة : نعم / لا

إجمالي عدد المشاريع المحتضنة:

إجمالي عدد النشاطات المنجزة :

عدد المشاريع التي تحولت إلى مؤسسات ناشئة :

عدد الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين للحاضنة :

نتيجة تقييم المشروع		المشروع متحصل على علامة		عدد النشاطات المنجزة	اسم الشريك الاجتماعي - الاقتصادي	الحيارة على براءة اختراع		تقييم نضج المشروع أو النموذج حسب مستوى النضج التكنولوجي (TRL)			اسم المشروع	عمر صاحب المشروع	الاسم و لقب صاحب المشروع	رقم المشروع
						براءة اختراع وطنية	براءة اختراع دولية	مرحلة النضج و الخروج من الاحتضان	مرحلة التوظيف	مرحلة بداية الاحتضان				
بعد الاحتضان	قبل الاحتضان	علامة مؤسسة ناشئة	علامة مشروع مبتكر											
المجموع الكلي لنتيجة تقييم المشاريع قبل وبعد فترة احتضان المشاريع														



الملحق رقم 04 : نموذج تقييم أداء الحاضنة

المجموع	عدد المؤسسات المنشئة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة	عدد المؤسسات المنشئة دون علامة مؤسسة ناشئة	عدد المشاريع الحاصلة على مشروع مبتكر	مجموع تقييم المشاريع بعد فترة الاحتضان	الحصول على علامة حاضنة	عدد المشاريع المحتضنة	مؤسسة إلحاق الحاضنة	إسم الحاضنة
	(400 نقطة لكل مؤسسة ناشئة)	(300 نقطة لكل مؤسسة منشئة)	(200 نقطة لكل مشروع مبتكر)	(المرجع : الملحق رقم 03)	(100 نقطة)			

